أثر قاعدة: «ما حرم اخذه حرم اعطاه» في مكافحة الفساد

base effect: «What is forbidden to take is forbidden to give»

in the fight against corruption

أ. د. إبراهيم محمود عباس

الجامعة العراقية - كلية العلوم الإسلامية

p.d.ibrahem. Mhmood.abbas

Iraqi University College of Islamic Sciences

ibrahem.abbas.iraq@gmail.com

أ. م. د. حيدر جبار محمود

الجامعة العراقية - كلية العلوم الإسلامية

haider.jabbar.mahmoud

Iraqi University College of Islamic Science

drhaideralanary@gmail.com

الخلاصة

الحمد لله الذي جعل مقاصد التشريع صلاح البلاد والعباد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعباد، وعلى آله وصحبه الذين نشروا الدين بين الأمصار والعباد، ومن تبعهم بإحسان الى يوم بعث الخلاق والعباد.

لقد كرم الله ﷻ أمة الاسلام بخير رسالة أنزلها على نبيه الأكرم ﷺ وكفل بها العيش السعيد الآمن في الحياة الدنيا والنعيم المقيم في الآخرة شريطة ان تؤدي المهمة العظيمة التي كلفة بها في دار الابتلاء وهي الاستخلاف وعمارة الأرض ماديا ومعنويا فتعيش في خير وسعادة وعلى هذا فان المقصد الاعلى من ذلك كله هو تحقيق الخير للإنسان في الدارين.

وعليه فمصلحة الانسان تمثل الحقيقة الاولى في البناء القانوني للتشريع الاسلامي حقا وعدلا وخيرا، وفساد هذا البناء يؤدي الى هدمه ويعارض المصلحة التي جاء بها الشارع الحكيم، ومن ثم ان الانسان المسلم هو الركيزة الاولى في ضمان تنفيذه وثماره لمقاصده ايمانا وطاعة وإلتزاماً ضمن اطار المسئولية في تحقيق المعروف ومنع المنكر،وفي اطار تلك الحقيقة وهذه الركيزة تتضح معالم مرشدة تربط احكام الفروع بقواعد فقهية -التي نحن بصددها- وعليه فالبحث تم تقسيمه الى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

ذكرنا في المقدمة عن صلة القاعدة بمكافحة الفساد،والضوابط التي تدعم تلك القاعدة المتمثل في اشاعة قيم النزاهة بين الفرد والمجتمع- المسؤول والرعية-.

المبحث الاول :تعريف القاعدة واهميتها.

المطلب الاول: تعريف القاعدة.

المطلب الثاني : اهمية القاعدة.

المبحث الثاني : الفروع القاعدة ،وانواع الفساد ومكافحته.

المطلب الاول : الفروع على القاعدة.

المطلب الثاني: انواع الفساد وخصوصياته.

المطلب الثالث:مكافحة الفساد.

الخاتمة :اهم النتائجة التي توصلت اليها، ومنها :

١- إن الشريعة الاسلامية بنصوصها وقواعدها الفقهية أرست الى اشاعة قيم النزاهة ومكافحة الفساد الذي ظهر منذ وجود الحق والباطل.

٢- ان قاعدة: «مَا حَرُم أَخْذُهُ حَرُم إعْطَاؤُهُ» قد عالجة الفساد المالي الناتج من الاخلال بالحقوق والواجبات العامة ،واستغلال المال العام والمنصب لتحقيق مصالح فردية وشخصية.

٣- تتنوع صور الفساد تبعا لنوعه والذي يؤدي الى تعطيل الحقوق والخيانة في الواجبات الذي كلف بها.

الترجمة طويلة جدًا ولا يمكن حفظها ..

Conclusion

Praise be to God who made the purposes of legislation the good of the country and the servants, and prayers and peace be upon our Master Muhammad, who was sent as a mercy to the servants, and upon his family and companions who spread the religion among the regions and the servants, and those who followed them with kindness until the day of resurrection of the Creator and the servants.

God honored the nation of Islam with a fine message that He sent down to His most honorable Prophet, and guaranteed for it a happy and safe life in this worldly life and permanent bliss in the Hereafter, provided that it performs the great task that He was entrusted with in the abode of trial, which is succession and the building of the earth materially and morally, so it lives in goodness and happiness. The highest of all is achieving good for man in both worlds.

Accordingly, the human interest represents the first truth in the legal structure of Islamic legislation, truly, justly and benevolently, and the corruption of this structure leads to its destruction and opposes the interest that the wise legislator came with, and therefore the Muslim person is the first pillar in ensuring its implementation and fruits for its purposes in faith, obedience and commitment within the framework of responsibility in achieving The good and the prevention of the evil, and within the framework of that fact and this pillar, guiding landmarks linking the rulings of the branches with jurisprudential rules which we are dealing with become clear. Therefore, the research was divided into an introduction, two topics, and a conclusion.

In the introduction, we mentioned the link between the rule and the fight against corruption, and the controls that support that rule represented in spreading the values of integrity between the individual and society the official and the subjects -.

The first topic: the definition of the rule and its importance.

The first requirement: definition of the rule.

The second requirement: the importance of the rule.

The second topic: Al-Qaeda branches, and types of corruption and combating it.

The first requirement: the branches on the base.

The second requirement: types of corruption and its specifics.

The third requirement: combating corruption.

Conclusion: the most important findings that I reached, including:

1- The Islamic Sharia, with its jurisprudential texts and rules, established the propagation of the values of integrity and combating corruption, which appeared since the existence of truth and falsehood.

2- The rule of "what is forbidden to take is forbidden to give" has dealt with financial corruption resulting from the breach of public rights and duties, and the exploitation of public money and office to achieve individual and personal interests.

3- Forms of corruption vary according to its type, which leads to nullification of rights and betrayal of the duties assigned to it.

المقدمة

الحمد لله الأعز الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم ،والصلاة والسلام على النبي المعظم محمد ﷺ هو أكرم من أوفى بالذمم ، وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين وتابعيهم وتابعي تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

أن الشريعة الاسلامية التي تحكم نظام المجتمع في جملتها حقوق وحدود ،وتهدف في غايتها الى حفظ مقاصدها[١] في الخلق من (جلب المصالح ودرء المفاسد على الحقيقة)[٢] ،ولا غرو فهي شريعة رب العالمين الذي خلق الخلق وأنزل الامر يقول ﷻ: {أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعالَمِينَ}[٣] فهو وحده العالم بوجوه مصالحهم في وجودهم وعملهم وكسبهم ومآلهم في الدنيا والاخرة.

وعليه فمصلحة الانسان تمثل الحقيقة الاولى في البناء القانوني للتشريع الاسلامي حقا وعدلا وخيرا ،وفساد هذا البناء يؤدي الى هدمه ويعارض المصلحة التي جاء بها الشارع الحكيم، ومن ثم ان الانسان المسلم هو الركيزة الاولى في ضمان تنفيذه وثماره لمقاصده ايمانا وطاعة والاتزاما ضمن اطار المسئولية في تحقيق المعروف ومنع المنكر،وفي اطار تلك الحقيقة وهذه الركيزة تتضح معالم مرشدة تربط احكام الفروع بقواعد فقهية -التي نحن بصددها- ،وبالتالي الى تحديد الضوابط التلك الفروع من خلال النصوص التشريعية- كما سيأتي- .

ويمكن ان نخلص من جملة تلك الاسس والضوابط التي تمثل دعائم الى مكافحة الفساد الى ما يلي:

أولا- ان الشريعة الاسلامية جاءت لحفظ مقاصدها في الخلق من تحقيق المصالح ودرء المفاسد لجميع ما يتعلق بمطالب حياة الانسان الضرورية والحاجية والتحسينية لذلك جاءت بعض القواعد الفقهية ومنها "مَا حَرُم أَخْذُهُ حَرُم إعْطَاؤُهُ" لحفظ المقاصد.

---

(١) مقاصد الشارع في قيام الخلق في الدين والدنيا معا، منها:
الضروريات الخمس "الدِّينُ، والنفس، والعقل، والنسل، والمال"، التي هي أسس العمران المرعية في كل ملة، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ولفاتت النجاة في الآخرة،حفظ شيء من الحاجيات؛ كأنواع المعاملات، التي لولا ورودها على الضروريات لوقع الناس في الضيق والحرج.،اما حفظ شيء من التحسينات، التي ترجع إلى مكارم الخلاق ومحاسن العادات(ينظر: الموافقات للشاطبي ٥/١).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٧.

(٣) سورة الاعراف :من الآية ٥٤.

ثانيا- ان كل مصلحة معتبرة في الشرع قد افصحت عن حق وان جملة هذه الحقوق تمثل جملة الاحكام الشرعية المتفرع عن القواعد الفقهية ومنها"مَا حَرُم أَخْذُهُ حَرُم إعْطَاؤُهُ" ومستقاة هذه القواعد من النصوص التشريعية او الاجتهادية.

ثالثا- ان مسئولية تطبيق الفروع على القواعد الفقهية لاظهار الاحكام الشرعية التي تؤدي بتالي لاثمار مقاصد تلك المسئولية لتقع على عاتق المكلفين الاحكام الشرعية حكاما ومحكومين- ويتحملون مخالفة هذه الاحكام تحقيقا للمعروف ونهيا عن المنكر،فهي مسئولية تضمنية في احقاق الحق وابطال الباطل وقد قال سبحانه {الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [1]، وقد تبين من خلال الاستطراد السابق الموضح لاساس القاعدة الفقهية "مَا حَرُم أَخْذُهُ حَرُم إعْطَاؤُهُ" والمبينة من خلال فروعها والتي تقرر بطبيعتها مكافحة الفساد ومعالجة اسبابه.

منهجنا في البحث:

رغم أهمية هذا الموضوع ،فلا ندعي إننا قد أحرزنا قصد السبق في الكتابة حوله ،فاختيارنا هذا ليس لأشيد بناء لم يكن موجودا ولا لأتدارك جانبا من القواعد الفقهية كان مفقودا ،فانه لا يكاد يخلو كتاب في القواعد الفقهية من الإشارة الى حفظ المال وحرمة الرشوة وبعض الاحكام- كما في فروع القاعدة- ،لكن رغم وجود إشارات مختصرة في المصنفات الفقيهة القديمة ،إلا ان بعضها كان أكثر إسهابا في الحديث عن موضوع "مَا حَرُم أَخْذُهُ حَرُم إعْطَاؤُهُ" او الايجاز في بعضها.

وقد قسمنا البحث الى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

ذكرنا في المقدمة عن صلة القاعدة بمكافحة الفساد،والضوابط التي تدعم تلك القاعدة المتمثل في اشاعة قيم النزاهة بين الفرد والمجتمع - المسؤول والرعية-.

المبحث الاول : تعريف القاعدة واهميتها.

المطلب الاول: تعريف القاعدة.

المطلب الثاني : اهمية القاعدة.

المبحث الثاني : الفروع القاعدة ،وانواع الفساد ومكافحته.

(١) سورة التوبة: من الاية ٧١.

المطلب الاول : الفروع على القاعدة.

المطلب الثاني: انواع الفساد وخصوصياته.

المطلب الثالث:مكافحة الفساد.

الخاتمة :اهم النتائجة التي توصلت اليها.

المبحث الاول

تعريف القاعدة وأهميتها

المطلب الاول: تعريف القاعدة.

الفرع الاول:مفردات القاعدة.

لو نظرنا الى القاعدة الفقهية من حيث اللفظ لوجدنها على ثلاثة مفردات وهي:

أ- حَرُم لغة :(مَا لَا يَحِلُّ انْتِهَاكُهُ وهو نقيض الحلال)[١]

اصطلاحا: (هو ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والالزام)[٢].

ب- أخذ : (أخذت الشئ آخذه أخذا، تناولته وهُوَ خِلَافُ الْعَطَاءِ)[٣]

هـ- عطو: (اسمٌ لما يُعْطَى،والعَطْوُ: التّناوُلُ باليدِ)[٤]

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة في الشرع.

إذا حرم الشرع أخذ شيء فإنه لا يجوز لك من وجه أول أن تعطي هذا الشيء لغيرك،فإذا حرم عليك مالاً معيناً بطريقة معينة كالسرقة أو الغصب فلا يجوز أن تعطيه لغيرك, فإذا حرم عليك الأخذ, حرم عليك الإعطاء، وهذا الوجه الأول.

أما الوجه الثاني: إذا حرم عليك الأخذ حرم عليك التصرف بجميع وجوهه كالإعطاء بهبة أو بصدقة أو بمضاربة أو بغير ذلك[٥].

(١) لسان العرب ١٢/ ١١٩ فصل الحاء المهملة ،مختار الصحاح ص٧١ .

(٢) اصول الفقه للزلمي ص٢٥٨،شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول ٤/٣

(٣) مقاييس اللغة٦٨/١ ،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية٢ / ٥٤٩

(٤) العين٢٠٨/٢،تاج العروس٦١/٣٩

(٥) ينظر:القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه٢/١٦،شرح القواعد الفقهية المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ص ٢١٥

المطلب الثاني: اهمية القاعدة

ان الشارع قد حكم ابتداءً بحرمة[١] بعض الاحكام لما فيه الضرار والمفاسد الذاتية التي لا تنفك عنه وليس لعار من العوارض،كتحريم الزنا والسرقة وأكل أموال الناس بالباطل...إلخ.

ويعزز هذا الحكم في كون أخذ المال بالباطل حرام لذاته ما جاء في كتاب القواعد الفقهية «ما حرم لذاته حرم ثمنه»، فقد قيد في هذه القاعدة أن المال المأخوذ حرام لذاته وليس لغيره[٢]،وتتضح اهمية القاعدة وتطبيقاتها في اغلب جوانب الفقه من خلال:

أولاً: هذه القواعد تمثّل جانباً مهمّاً من جوانب السّياسة الشّرعيّة، فقد حرَّم الشّرع على المسلم أخذ أشياء كالرّشوة والرّبا، وحرمة هذه الأشياء وأمثالها وإن كانت نصّاً في الأخذ فهي أيضاً محرّمة إعطاءً، فكما لا يجوز للمسلم أن يأخذ رشوة أو ربا فهو محرّم عليه أيضاً أن يعطي الرّشوة أو الرّبا لغيره، فيكون ذلك سدّاً لأبواب الرّشوة والرّبا وأشباههما أخذاً وإعطاءً، لأنّ الإعطاء وإن كان من جانب المعطي فهو أخذ من جانب الآخذ، وكلاهما محرّم.

ثانياً: وتعطي القاعدة حكماً آخر من أحكام المعاملات، وهو أنّ ما وجب ضمان جملته أو كلِّه عند إهلاكه أو إتلافه فإنّ أجزاءه أو أبعاضه مضمونة أيضاً عند الإهلاك أو الإتلاف اعتباراً للجزء بالكلّ[٣].

(١) (الحرام لذاته وهو ما قصد الشارع تحريم لذات -لِعيْنه- أي منشأ الحرمة هو عين ذلك الشيء،كشرب الخمر، وأكل الميتة ونحوهما، وأما الحرام لغيره فهو ما يكون مشروعا لذاته ولكن أصبح قبيحا ومضرا لغيره لوصف لحقه، كصيام يوم عيد الأضحى، وكأكل مال الغير (شرح التلويح على التوضيح ، مكتبة مطبعة محمد علي صبيح وأولاده-مصر١٢٥/٢،)

(٢) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ١/ ٦٣٢

(٣) ينظر:موسوعة القواعد الفقهية :٩/ ١١٦.

المبحث الثاني

الفروع الفقهية على القاعدة

المطلب الأول : الفروع على القاعدة

ان فروع القاعدة كثيرة وعديدة يتضح ذلك من خلال اهميتها بين القواعد الفقهية الاخرى ومن اجل الاختصار على صور من مظاهر الفساد التي تستلزم مراجعة مستمر من حيث السياسات والخطط والاجراءات لمكافحة هذا الوباء والامر الخطير الذي له تأثير في الفرد والمجتمع ويتجلى هذا الوباء من افعال بعض المسؤولين او الموظفين ،ونذكر اهم ظاهرة الفساد التي يمكن اجمالها على النحو الاتي:-

المسألة الاولى: الرشوة

الفرع الاول: تعريف الرشوة لغة واصطلاحا.

الرشوة في اللغة: ما يعطى لقضاء مصلحة، والرشوة بالكسر ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد وجمعها رشا [١]

الرشوة في الاصطلاحا:

١- (كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على مالا يحل)،قاله ابن العربي[٢].

٢- قال ابو الطيب البخاري :(بذل المال لأحد ليتوصل بجاهه إلى أغراضه)[٣].

٣- قال الجرجاني : (ما يعطى؛ لإبطال حق، أو لإحقاق باطل)[٤].

٤- وقيل في تعريفها :هي تقديم شيء له قيمة كالمال والهدايا لمن في يده قضاء منفعة معينة للناس[٥].

الفرع الثاني:أحكام الرشوة:

اتفق العلماء على تحريم الرشوة على قضاء بحق أو باطل أو تعجيلا لقضاء بحق أو باطل[٦].

(١) ينظر:لسان العرب ١٤/ ٣٢٢ فصل في الراء المهملة ،المصباح المنير ١/ ٢٢٨ .

(٢) فتح الباري ٢/ ٢٢١،ذكره ابن حجر عن ابن العربي.

(٣) الروضة الندية ٣/ ٢٢٧

(٤) التعريفات: ص ١١١.

(٥) ينظر: الفقه الميسر ٧/ ٢٠٧

(٦) ينظر: مراتب الاجماع ص٥٠

استناداً الى ادلة من الكتاب والسنة ومنها:

١- قال سبحانه وتعالى : {وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [١]، المعنى لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها، لأن الحكام مظنة الرشاء إلا من عصم وهو الأقل. وأيضا فإن اللفظين متناسبان: تدلوا من إرسال الدلو، والرشوة من الرشاء، كأنه يمد بها ليقضي الحاجة[٢].

٢- قال الله سبحانه وتعالى: {سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ}[٣]، وعن علي رضي الله عنه أنه سُئِلَ عن السحت فقال: الرشى، فقيل له في الحكم قال:ذلك الكفر، وعن عمر رضي الله عنه قال: بابان من السحت يأكلهما الناس الرشى في الحكم ومهر الزانية، وعن ابن عباسرضي الله عنه قال: رشوة الحكام حرام[٤] ، وعن ابن مسعودرضي الله عنهقال: السحت الرشوة في الدين قال سفيان -رحمه الله تعالى-: يعني في الحكم[٥]، وقال قول الحسن ومقاتل وقتادة والضحاك-رحمهم الله تعالى-: هو الرشوة. [٦]

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم[٧].

٤- عن ثوبان رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش» يعني: الذي يمشي بينهما[٨].

الفرع الثالث:عوامل التي تؤدي الى تفشي الرشوة وتساعد على انتشارها.

اولا: وقوع الظلم والجور في المجتمعات؛ فيعمد العامة لدفعها خوفا على أنفسهم أو تفشيا في غيرهم.

ثانيا: عدم مراقبة العمال وأصحاب الولايات على الرعية من قبل المسؤولين؛ فيتجرأون على أخذ الرشوة على أعمالهم.

ثالثا: وجود خلل في نظام السلطة؛ فلا يصل صاحب الحق إلى حقه إلا بها.

رابعا: وجود الحاجة والفاقة؛ فيعمد المحتاج إليها للوصول إلى أكثر مما له لسد حاجته وفاقته[٩].

---

(١) سورة البقرة / ١٨٨.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٢/ ٣٤٠

(٣) سورة المائدة: ٤٢

(٤) ينظر: فتح البيان ٣/ ٤٢٤

(٥) ينظر: الدر المنثور ٣/ ٨٠

(٦) ينظر: تفسير البغوي٢/٥٣

(٧) سنن الترمذي ٣/ ١٥ رقم الحديث ١٣٣٦ وقال حديث حسن.

(٨) مسند احمد ٣٧/ ٨٥ رقم الحديث ٢٢٣٩٩

(٩) ينظر:الرشوة ص١٣٨

الفرع الرابع:آثار الرّشوة السّيئة على الفرد والمجتمع.

إنّ للرّشوة آثارها السيئة الكثيرة على الفرد والمجتمع منها ،انتشار الخيانة في المجتمع الذي تنتشر فيه الرّشوة، ويعتاد النّاس فيه على التّلاعب والتّحايل على النّظام، كما هو المشاهد في كثيرٍ من المجتمعات كلّ بقدر فشوّ الرّشوة فيه ضياع الأمانة على وجهها، واختلال أسس العدالة مِما يجعل صاحب النّفس الضّعيفة يحصل على ما يريد بالظّلم. ضياع الدّماء والحقوق وانتهاك الأعراض، وأكل الأموال ظلماً، بسبب فساد الجهات القضائية التِي هي مرجع الضّعفاء وملجؤهم الأخير لاسترجاع حقوقهم المغصوبة، ويفقِدُ القادةَ ثقة شعوبهم فيهم، وكم أشعل النّاس ناراً على لصّ قبضوا عليه ولم يرضوا بالذهاب به إلى المحكمة؛ ليأسهم عن الحكم العادل، وأنّ الأمر قد ينقلب عليهم إذا كان اللص ذا مالٍ يرشي به رجال الأمن أو القضاة؛ فالرّشوة حقيقةً تُسَفه الحليم وتُعمِي عينَ الحكيم. التعرض للعن الله ﷻ وهو إبعاده من رحمة الله تعالى- والعياذ بالله-، قال ﷺ : (لعن الله الرّاشي والمرتشي)[1]عموم بلوى انتشار الخوف وفقدان الأمن والأمان، وذهاب فاعلية الجهات الأمنية والمؤسّسات الدّفاعية في الدّولة. كم تآمر رجلٌ أمْنِيٌ مؤتَمنٌ على حدٍ من حدود دولةٍ ما مع مجرمٍ بسبب تعاطِي الرّشوة وسبب زعزعة الأمن. وكم أُزْهقت النّفس المحرمة المعصومة ظلماً وجوراً بسبب التراشي[2].

المسالة الثانية: نهب المال العام

الموظف على المال العام لنفسه او لشخص ما ، وقيامه بالتصرف سواء أكان هذا التصارف قانوني ام مادي او الحصول على أموال الدولة وسرقتها والتصرف بها من غير وجه حق وفق مسميات مختلفة،ويعاد ابرز أشكال الفساد وأكثرها خطاورة ،وهناك من يشار عن هذا المبدأ وفق سياقات وضوابط معينة وهي نظرة منحرفة دينيا وأخلاقيا ،وفي العراق انتشر هذا النوع من الفساد في مراحل زمنية معينة وكان العذر في ذلك ان هذه حقوقنا ان لم نحصل عليها بالطرق الطبيعية نحصل عليها بطرق اخر، يقول الامام الغزالي- رحمه الله تعالى-: (ان الحرص على المال العام واحترام حق الدولة والفرد فيه خلقان ينموان في كل مجتمع راشد، ويهزلان في كل بيئة وضيعة... والأمة التي يراق مالها العام في التراب، او يترك غير مرموق بعناية او يعد غنيمة باردة لمن استطاع احرازه الامة التي تبلغ هذا الدرك لا تبشر شؤونها بخير ابدا)[3].

(١) سنن الترمذي ١٥/٣ رقم الحديث ١٣٣٦ وقال حديث حسن.
(٢) ينظر:احكام الرشوة في الشريعة الاسلامية ص١٧٧
(٣) الإسلام والطاقات المعطلة ص١٢.

أذن ما هو الحكم الشرعية من هذا الاختلاس؟

للمال العام حرمة كبيرة، وحماية عظيمة بموجب الشرع الحنيف، وهو أشد في حرمته من المال الخاص لكثرة الحقوق المتعلقة به، وتعدد الذمم المالكة له، وقد دلت الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على حرمة الخوض في الأموال العامة، قال الله تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ}[١]، وقال أيضًا سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }[٢]، أَيْ: لا يأكل بعضكم مال بعضٍ بما لا يحلُّ في الشَّرع من الخيانة والغصب والسَّرقة والقمار وغير ذلك[٣]وقال سراج الدين الحنبلي قوله: («لاَ تَأْكُلُوا» ليس المراد منه الأكل خاصَّة؛ لأنَّ غير الأكل من التصرّفات؛ كالأكل في هذا الباب، لكنَّه لمَّا كان المقصود الأعظم من المال، إنَّما هو الأكل، وصار العرف فيمن أنفق ماله، أن يقالك أكله؛ فلهذا عبَّر عنه بالأكل)[٤].

وقد ذكر الصحاب الجليل أبو هريرة رضي الله عنه بقوله: افتتحنا خيبر، ولم نغنم ذهبا ولا فضة، إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط، ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى، ومعه عبد له يقال له مدعم، أهداه له أحد بني الضباب، فبينما هو يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم عائر، حتى أصاب ذلك العبد، فقال الناس: هنيئا له الشهادة، فقال رسول الله ﷺ: {بل والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم، لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه نارا} فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي ﷺ بشراك أو بشراكين، فقال: هذا شيء كنت أصبته، فقال رسول الله ﷺ: {شراك أو شراكان من نار }[٥] فالشملة لا تساوي شيئًا، ولكنها أنزلت على من سرقها نارًا حارقةً، ولم ينقذه من لهيبها جهاده وشهادته في سبيل الله تعالى، وقد تكرر الفعل، وتأكدت أيضًا العقوبة ،فعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ توفي يوم خيبر، فقال ﷺ: «صلوا على صاحبكم»، فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: {إن صاحبكم غل[٦] في سبيل الله ، ففتشنا متاعه فوجدنا خرزًا من خرز اليهود لا تساوي درهمين}[٧].

---

(١) سورة البقرة: من الآية ١٨٨ .

(٢) سورة النساء:الاية ٢٩

(٣) ينظر:الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ص ١٥٣

(٤) ينظر: اللباب في علوم الكتاب٣/ ٣٢٣

(٥) صحيح البخاري ٥/ ١٣٨ رقم الحديث ٤٢٣٤

(٦) الغلول: أخذ شيء من أموال الغنائم أو المال العام خفية(ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٨٠/٣)

(٧) مسند احمد ٢٨/ ٢٥٧ رقم الحديث ١٧٠٣١ ،المستدرك للحاكم١٣٨/٢ رقم الحديث ٢٥٨٢ وقال هذا حديث صحيح

فكيف بمن يسرق الأموال الطائلة، وينهب المرافق العامرة، ويعتدي على الأراضي الشاسعة كيف يكون عقابه؟

وروى الإمام أحمد - بإسناده- عن عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه **قال: قال رسول الله** ﷺ **{يا أيها الناس. من عمل لنا منكم عملاً فكتمنا منه مخيطًا فما فوقه فهو غل يأتي به يوم القيامة ."قال: فقام رجل من الأنصار أسود- قال مجاهد: هو سعد بن عبادة كأني أنظر إليه- فقال: يا رسول الله، أقبل مني عملك. قال: "وما ذاك؟" قال: سمعتك تقول: كذا وكذا. قال" :وأنا أقول ذلك الآن. من استعملناه على عمل فليجئ بقليله وكثيره. فما أوتي منه أخذه وما نهي عنه انتهى}**[1].

ومن صور الاعتداء على المال العام :

١- سرقة المرافق العامة: كالكهرباء والمياه والمواصلات وغيرها من الدولة لما في ذلك من الغش والخداع وأكل أموال الناس بالباطل،وكون الدولة لا تعطي المواطن حقه لا يبيح له سرقة المال العام، فإن هذه الموارد من كهرباء وغيرها ملك لعامة المسلمين.

٢- الإسراف في استخدام المال العام، ومن صوره: تبديد الأموال العامة في الإنفاق على الأبنية، والأثاث- المبالغة في استخدام المقتنيات العامة في الأمور الشخصية- إقامة الحفلات، والدعايات ببذخ على الدعاية، والإعلان والنشر في الصحف والمجلات في مناسبات التهاني، والتعازي .

٣- الاستيلاء: ويقصد به أن يضم شخص بصور مباشرة جزءًا من المال العام إلى ماله الخاص، ويكون الاستيلاء بطرق متعددة, منها: الاختلاس، والنصب، والاحتيال، وقد يكون الاستيلاء بطريقة غير مباشرة؛ كأن يسهل لشخص آخر الحصول على المال العام مقابل الحصول على جزء منه.

٤- الإهمال: قد يرتكب الموظف في حق المال خطأً تترتب عليه جوانب جسيمة تضر بذلك المال، ويقصد بالإهمال عدم بذل المسئول الجهد الذي يتطلبه عمله، أو وظيفته، وقد اعتبر الإسلام الموظف الذي يؤدي عمله ويصون ما تحته من أموال، ومرافق، ولا يعرضها للتلف والخسارة مجاهدًا في سبيل الله تعالى[2] قال رسول الله ﷺ: {العامل إذا استُعمِل فأخذ الحق، وأعطى الحق لم يزل كالمجاهد في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته}[3].

ولم يخرجاه.

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٤٦٥رقم الحديث ١٨٣٣

(٢) ينظر: الكاتب الدكتور شبل عسكر https://ikhwan.online/article/

(٣) المعجم الكبير للطبراني ١/ ١٣٤ رقم الحديث ٢٨١، قال الهيثمي في «المجمع» ٨٤/٣: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه ذؤيب ابن عمامة، قال الذهبي: ضعفه الدارقطني وغيره

المسألة الثالثة: الابتزاز

أي الحصاول على أموال منقولة او غير منقولة-عقار- من طرف معين مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص او السكوت عن ظاهرة ما او تنفيذ أعمال يمليها عليها الطرف الاخر ، وربما يكون الهدف إخفاء التعليمات النافذة على الأشخاص المعنيين كما يحدث في بعض دوائر الضريبة والعقار.

قَالَ اللهُ -جَلَّ وَعَلَا- {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيم إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[١].

وقد اختلف في هذا الفساد المذكور في هذه الآية ماذا هو؟ ظاهر النظم القرآني أنه ما يصدق عليه أنه فساد في الأرض، فالشرك فساد في الأرض، وقطع الطريق فساد في الأرض، وسفك الدماء وهتك الحرم ونهب الأموال فساد في الأرض، والبغي على عباد الله بغير حق فساد في الأرض، وهدم البنيان وقطع الأشجار وتغوير الأنهار فساد في الأرض، فعرف بهذا أنه يصدق على هذه الأنواع أنها فساد في الأرض[٢]،قال ابن جزي: (هو بيان للحرابة، وهي درجات فأدناها: إخافة الطريق، ثم أخذ الأموال، ثم قتل النفس)[٣]،وقال ابن جرير (إن الآية الكريمة تبين عقاب قطاع الطرق الذين يحاربون النظام القائم للأمة، ويرتكبون جرائم القتل والنهب والسلب والسرقة سواء أكانوا من المشركين أم من غيرهم؟ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)[٤].حتى قال كثير من السلف منهم سعيد بن المسيب إنّ قبض الدراهم والدنانير من الإفساد في الأرض[٥] .

فدل هذا على أن قطع الطريق من أعظم الذنوب موجب لفضيحة الدنيا وعذاب الآخرة وأن فاعله أي أن قاطع الطريق محارب لله ولرسوله و إذا كان هذا شأن عظم هذه الجريمة فينبغي معالجتها بشدة وصرامة حتى لا يعبث المجرمون في الأرض فسادا ولا يكون هناك ما يخل بأمن الأفراد والمجتمعات فحينئذ علم أن تطهير الأرض من المفسدين وتأمين السبل والطرق عن القتل وأخذ الأموال و إخافة الناس؛ فهي من أعظم الحسنات وأجل الطاعات وأنه إصلاح في الأرض كما أن ضده إفساد في الأرض ،وهذا ما صانه التشريع الاسلامي كرامة للانسان وحفظ نفسه وماله.

(١) سورة المائدة:آية ٣٣.
(٢) ينظر: فتح القدير ٢/ ٣٩.
(٣) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ٢/ ٣٥.
(٤) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ٤/ ١٣٠.
(٥) ينظر: الأساس في التفسير ٣/ ١٣٦٣.

المسألة الرابعة: التزوير

التزوير في اللغة :شهادة الباطل وقول الكذب، ولم يشق منه تزوير الكلام، ولكنه اشتق من تزوير الصدر وهو من باب الكذب[١].

أما في الاصطلاح: فهو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق[٢].

والتزوير هو الكذب غير أنه يزيد عليه في التمويه والتدليس. والأصل فيه التحريم بحكم الكتاب والسنة قَوْله تَعَالَى: { فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ }[٣].

الآية الكريمة من أكثر الآيات التي اعتمد عليها الفقهاء في تحريم التزوير، بل إنهم عدوه من الكبائر؛ ذلك أن الله سبحانه وتعالى قرن بين التزوير وعبادة الأوثان التي هي من الكبائر، فانسحب حكمها على التزوير؛ ولأن المشرك يزعم أن الوثن يحقق له ما يريد من خلال تحسينه للباطل المزعوم للناس حتى ظنوه حقاً، فانحرف وحرف غيره عن الحق المستبين، وكذلك التزوير حسّن الباطل حتى يظهر أنه حق فيصل الظالم لمبتغاه.[٤]

وقوله سبحانه وتعالى في صفة المؤمنين: {وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا}[٥] هذه الآية الكريمة تحدثت عن بعض صفات عباد الرحمن، ومن صفاتهم أنهم لا يشهدون الباطل، وقيل: الإشراك وعبادة الأصنام وقيل الكذب والفسق والكفر الذي هو الزور[٦].

أما السنة فالأحاديث كثيرة منها ،قال أنس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ لأصحابه: {ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (الإشراك بالله وعقوق الوالدين) وجلس وكان متكئاً ثم قال: (ألا وقول الزور) فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت}[٧]. ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: {من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه}[٨].

---

(١) ينظر:العين٣٨٠/٧،تاج العروس ٤٦٣/١١.

(٢) ينظر:إعانة الطالبين ٤٤/٤ ، الفواكه الدواني ٢٧٨/٢ ، سبل السلام ٤ / ١٣٠ .

(٣) سورة الحج :من آلاية ٣٠.

(٤) ينظر:الكشاف عن حقائق التنزيل١٥٥/٣.

(٥) سورة الفرقان: آلاية ٤.

(٦) ينظر: فتح القدير ٨٩/٤.

(٧) صحيح البخاري ٤/٨ رقم الحديث ٥٩٧٧.

(٨) صحيح البخاري٢٦/٣ رقم الحديث ١٩٠٣.

عن أنس رضي الله عنه قال: {سُئِلَ النبي ﷺ عن الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله» قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم عقوق الوالدين» قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس» قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقتطع مال امرئ مسلم، هو فيها كاذب}[١].

ولغرض الحصول على المال او المنصب او مكانة ما يتم تزوير المستندات القانوني للحصول على منافع ومكاسب شخصية او جماعية مستغلاً موقعه الوظيفي بتبريرات قانونية أو إدارية ومثال ذلك تزوير الشهادة الدراسية أو تزوير النقود او المستندات الحكومية،بما ان موضوع التزور له جوانب عديدة فنخذ منه :

أولا- حكم تزوير في النقود والموازين والمكاييل:

التزوير فيها يكون بالنقص من مقاديرها، بغشها أو تغيير أوزانها أو أحجامها، كأن تخلط دنانير الذهب أو دراهم الفضة بمعادن أخرى كالنحاس والرصاص، رغبة في نقص مقدار الذهب أو الفضة الخالصين، أو بالنقص من حجم الدينار أو الدرهم أو أن ينقص من وزن الصنج التي يستعملها في الموازين، أو حجم المكيال، رغبة في زيادة الربح وتقليل المبيع الموزون أو المكيل.

والتزوير في النقود والموازين والمكاييل محرم داخل في قوله سبحانه وتعالى: {وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣)}[٢].

وداخل في عموم قوله ﷺ: {من غشنا فليس منا}[٣] ،كما أن فيه إفسادا للنقود، وإضرارا بذوي الحقوق، وإغلاء الأسعار، والنقص من الصدقات، وانقطاع ما يجلب إلى البلاد من حوائج الناس،ولذلك كان من وظيفة المحتسب أن يتفقد عيار المثاقيل والصنج، وعليه أن يعير أوزانها ويختمها بختمه، حتى يأمن تزويرها وتغيير مقاديرها.

كما تدخل في وظيفته مراقبة مقادير دنانير الذهب ودراهم الفضة وزنا وحجما. ولا يجوز للإمام ضرب الدراهم المغشوشة، وحرمته في حق غير الإمام أشد، لأن الغش فيها يخفى على الناس فيكون الغرر بها أكبر. بخلاف الإمام؛ لأن ما يضربه من دنانير ودراهم يشهر ويعرف مقداره،كما لا يجوز لغير الإمام ضرب الدنانير والدراهم الخالصة غير المغشوشة؛ لأنه لا يؤمن فيها الغش والفساد[٤].

---

(١) صحيح البخاري ٩٣٩/٢ رقم الحديث٥١٠٢.

(٢) سورة المطففين : الايات ١ ٣.

(٣) صحيح مسلم ٩٩/١ رقم الحديث ٤٣.

(٤) ينظر: المجموع ٦ / ١٠، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ٧٤ ٧٨، ومعالم القربة ص ٨٥.

ثانيا- التزوير في المستندات وطرق التحرز منها:

جاء في تبصرة الحكام: ومثله في معين الحكام: ينبغي للموثق أن يتأمل الأسماء التي تنقلب بإصلاح يسير، فيتحفظ في تغييرها، نحو مظفر فإنه ينقلب إلى مظهر، ونحو بكر فإنه ينقلب إلى بكير، ونحو عائشة فإنه يصلح عاتكة. وقد يكون آخر السطر بياضا يمكن أن يزاد فيه شيء آخر. وكذلك ينبغي أن يحذر من أن يتمم عليه زيادة حرف من الكتاب مثل أن يكتب في الوثيقة: أقر أن له عنده ألف درهم، فإن لم يذكر عقب العدد بيان نصفه بأن يقول: (الذي نصفه خمسمائة مثلا) أمكن زيادة ألف فتصير (ألفا درهم) [١]الكتب بين الناس إلا عارف بها، عدل في نفسه، مأمون على ما يكتبه لقوله تعالى: {وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ} [٢] ،وأما من لا يحسن وجوه الكتابة، ولا يقف على فقه الوثيقة، فلا ينبغي أن يمكن من الانتصاب لذلك؛ لئلا يفسد على الناس كثيرا من معاملاتهم. وكذلك إن كان عالما بوجوه الكتابة إلا أنه متهم في دينه، فلا ينبغي تمكينه من ذلك وإن كان لا يضع اسمه بشهادة فيما يكتب؛ لأن مثل هذا يعلم الناس وجوه الشر والفساد، ويلهمهم تحريف المسائل لتوجه الإشهاد، فكثيرا ما يأتي الناس اليوم يستفتون في نوازل من المعاملات الربوية والمشاركة الفاسدة والأنكحة المفسوخة ونحو ذلك مما لا يجوز، فإذا صرفهم عن ذلك أهل الديانة أتوا إلى مثل هؤلاء، فحرفوا ألفاظها، وتحيلوا لها بالعبارة التي ظاهرها الجواز، وهي مشتملة على صريح الفساد، فضلوا وأضلوا. وتمالأ كثير من الناس على التهاون بحدود الإسلام، والتلاعب في طريق الحرام، قول سبحانه وتعالى {وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ} [٣][٤].

وجاء في مجلة الأحكام العدلية (المادة ١٨١٤) ونصها:(يضع القاضي في المحكمة دفترا للسجلات، ويقيد ويحرر في ذلك الدفتر الإعلامات والسندات التي يعطيها بصورة منتظمة سالمة عن الحيلة والفساد، ويعتني بالدقة بحفظ ذلك الدفتر، وإذا عزل سلم السجلات المذكورة إلى خلفه، إما بنفسه أو بواسطة أمينه)[٥].

(١) ينظر:تبصرة الحكام ١ / ٢٧٨ ، ومعين الحكام ص ٨٩.
(٢) سورة البقرة :من الاية ٢٨٢.
(٣) سورة الشعراء: من الاية ٢٢٧ .
(٤) ينظر: تبصرة الحكام ١/ ٢٨٢ ، ومعين الحكام ص ٩٢.
(٥) مجلة الأحكام العدلية : ص ٣٦٩

المسألة الخامسة: استغلال المنصب العام

يستغل الرجل منصبه الذي عُين فيه لجر منفعة إلى شخصه وقرابته. والمعروف أن الحكومات أو الشركات تمنح مستخدميها أجورًا معينةً فمحاولة التزيد عليها بالطرق الملتوية هي اكتساب للسحت قال سبحانه وتعالى {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَماناتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [١]قال الثعلبي (هذا خطابٌ لجميع المؤمنين إلى يوم القيامة، وهو يجمع أنواع الخياناتِ كلَّها قليلَهَا وكثيرَهَا، والخيانةُ:التنقُّص للشيءِ باختفاء، وهي مستعْمَلَةٌ في أنْ يفعل الإنسان خلاف ما يَنْبَغِي مِنْ حفظ أمْرٍ مَّا، مالاً كان أو سرًّا أو غير ذلك) [٢].

عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أنه: سمع رسول الله ﷺ يقول: {كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته}[٣]، أن أعظم الأمانات أمانة الولاية بمختلف مستوياتها وتنوع مراتبها من الولاية العظمى إلى الولايات الصغرى ولهذا جاء التشديد على أهمية الولاية والعناية بها في الإسلام ، ومن هذا المنطلق أحاط الشرع العظيم جميع الولايات وكافة المناصب بسياجات من الأوامر والنواهي التي متى روعيت أديت الأمانة على أكمل وجهها وتحققت بهذه الولاية المصالح المتنوعة واندرأت بها المفاسد المختلفة فكانت العاقبة حميدة والسيرة طيبة والنتائج مرضية.

أن من أصول الشريعة في باب الولاية أن الإسلام حرم أشد التحريم أن يستغل صاحب الولاية أيا كانت مرتبته هذا المنصب لتحقيق مصالحه الشخصية ومنافعه الذاتية ، قال ﷺ {إن رجالا يتخوطون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة}[٤]، فمن أخذ مالا من الأموال العامة مستغلا منصبه متوسلا بولايته إلى ما لا يحل له فليستمع إلى الزجر الشديد والوعيد الأكيد من سيد الثقلين ﷺ حينما قال {من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا ـ أي إبرة ـ فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة}[٥].

لأنه اختلاس من مال الجماعة الذي ينفق في حقوق الضعفاء والفقراء ويُرصد للمصالح الكبرى قال سبحانه وتعالى {وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ}[٦]، فالغلول هو:الخيانة في كل مال يتولاه الإنسان وهو محرم إجماعا، بل هو من الكبائر، كما تدل عليه هذه

(١) سورة الانفال :أية ٢٧
(٢) الجواهر الحسان في تفسير القرآن٣/ ١٢٦.
(٣) صحيح البخاري ١٢٠/٢رقم الحديث ٢٤٠٩
(٤) صحيح البخاري٨٥/٤ رقم الحديث ٣١١٨
(٥) صحيح مسلم٣/ ١٤٦٥ رقم الحديث ١٨٣٣
(٦) سورة آل عمران: من الآية ١٦١.

الآية الكريمة وغيرها من النصوص[١].

عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلا من بني أسد يقال له ابن الأتبية على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي ﷺ على المنبر {فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى له أم لا، والذي نفسي بيده، لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ألا هل بلغت ثلاثا}[٢].

عن عائشة (رضي الله عنها) أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ : {أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها}[٣].

لقد وضع الإسلام أسسا وقواعد متينة لتولي وتقلد المناصب والأعمال، من بينها الأمانة والعلم والكفاءة والمقدرة، فلا يجوز عند تولي المناصب أن يكون الاختيار قائما على أساس من اللون أو الجنس أو انتماءات معينة أو صلة القرابة والصداقة والمعرفة والعلاقات والأهواء الشخصية، بل يكون الأساس في اختيار الأصلح والأقدر على تولي مسؤولية المنصب، قائما على أسس متينة من الأمانة والعلم والمقدرة والكفاءة؛ فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني أي ألا تجعلني واليا أو أميرا على إحدى المدن قال أبو ذر: فضرب بيده ﷺ على منكبي، ثم قال: {يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها}[٤].

وعندما تولى أبو بكر الصديقرضي الله عنهالخلافة، قال: (أيها الناس: إني وليت عليكم ولست بخيركم، فإن رأيتموني على حسن فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم، ألا إن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق له، وأضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق منه)[٥].

---

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ١٥٥

(٢) صحيح البخاري ٧٠/٩ رقم الحديث ٧١٧٤

(٣) صحيح البخاري ١٧٥/٤ رقم الحديث ٣٤٧٥ ، صحيح مسلم ٣/ ١٣١٥ رقم الحديث ١٦٨٨

(٤) صحيح مسلم٣/ ١٤٥٧ رقم الحديث ١٨٢٥ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي٥٧٤/٦ برقم ١٣٠٠٩.

وبعد تولي عمر بن الخطابرضي الله عنهالخلافة قال: (اللهم إني شديد فليني، وإني ضعيف فقوني، وإني بخيل فسخني).

وقال أيضا: (إذا رأيتم في اعوجاجا فقوموني، فقام رجل وقال لعمر: والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناك بسيوفنا، فقال عمر:الحمد لله الذي جعل في أمة محمد ﷺ من يقوم عمر بسيفه)[١].

وكان سيدنا عمر رضي الله عنه يأتي إلى إبل الصدقة التي فيها جرب ويدهنها بالقطران بيده، ويقول: (لو أن بغلة عثرت بالعراق لخشيت أن يسألني الله عنها: لم لم تسو لها الطريق يا عمر)[٢].

وعندما راى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهنياقآ عالية الظهر عريضة المنكبين . فقال : لمن هذه النياق؟ قيل انها لبنك عبد الله رضي الله عنه ، فقال ماكان عبد لله يشبعها لو لم يكن ولدي او كان يغذيها، ردو النياق لبيت المال ان لو حق الزيادة فيها قبل شاريها ، كذلك نجد لمحات هذه الجريمة لامير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنهالى الوالي في مصر يوضح فيه ان من يكون لو نفوذ قد يلجأ الى استغلال نفوذه في سبيل طمع او أغراء ويقول رضي الله عنه: (أختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا يستشرف في نفسه على طمع ولا يستمليه اغراء)[٣].

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٢٠٨.

(٢) مقتطفات من السيرة ٧١/٨.

(٣) المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي:ص٩٦ ، جرائم استغلال النفوذ:ص٣٠.

العدد السابع ٢٠١٤
مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات

المطلب الثاني : أنواع الفساد وخصوصياته في العراق[1][2]

نوع الفساد	المصدر	شمولية التاثير	سهولة الاكتشاف	سرعة المعالجة	كلفة المعالجة	درجة العلنية
الفساد الصغير	صغار الموظفين	جزئي ومحدود بأفراد	سهل الاكتشاف	يعالج بسرعة	بسيط	واضح
الفساد الكبير	كبار المسؤولين	شامل التاثير	صعب الاكتشاف	بطيء المعالجة	مكلف	واضح الى متوسط الغموض
الفساد السياسي	كبار السياسين والقادة	شامل التأثير	في بعض الحالات صعب الاكتشاف	بطيء المعالجة	مكلف	واضح الى متوسط الغموض
الفساد الثقافي	مؤسسات الاعلام ومراكزالبحوث	شامل التاثير (التظليل الجمهوري)	صعب الاكتشاف ومعقد بسبب غياب النوايا	بطيء المعالجة نسبيا	مكلف جدا	علني مبطن
الفساد البيروقراطي	الجهاز الاداري والعاملون فيه	محدود	سهل الاكتشاف	سريع المعالجة	قد يكون مكلفا	غير واضح
الفساد الشامل	جميع الاجهزة في الدولة والشركات	شامل معتمدا على شيوع ثقافة الفساد	سهل الاكتشاف	بطيء جدا ويحتاج الى منهجيات عمل معقدة	مكلف جدا	واضح
الفساد الجزئي	اجهزة وادارات محددة وموظفون محددون	محدود التاثير	سهل الاكتشاف	سريع المعالجة	متوسط الى منخفض	غير واضح
الفساد الحضاري الاجتماعي	المجتمع وثقافته وتراثه	شامل	صعب الاحساس به لوجود قناعات مسبقة	بطيء المعالجة	كلفة عالية جدا	معلن ويفهم بالعكس
فساد منظمات الاعمال الخاصة	مدراء وموظفو الشركات وقد يساعد عليه المجتمع	محدود	سهل الاكتشاف	سريع المعالجة	متوسط الكلفة	متوسط الوضوح

(١) ينظر: الفساد الاداري اسبابه واثاره وطرق مكافحته: ص١٣١.

(٢) ينظر: الفساد الاداري ص١٣٢.

من خلال ملاحظة الجدول السابق واستقراء مكوناته وانعكاساتها على بيئة الأعمال العراقية يبدو أن بعض أنواع الفساد هي أكثر خطورة، وأشمل تأثيرا وأصعب معالجة لكونها معقدة وصعبة الاكتشاف، كما هو الحال في الفساد الحضاري والاجتماعي والفساد الثقافي اللذين يعبران في بعض جوانبهما عن حالة فساد شامل وكبير ارتبط بأطر سياسية غير واضحة المعالم تمارس من خلالها أبشع أنواع الديكتاتوريات وتعطيل الحقوق والمشاركة الجماعية بالقرار وقبول رأي الآخر والرأي المخالف وغيرها من جوانب تمثل بيئة صالحة لانتشار حالات الفساد الإداري .

المطلب الثالث :مكافحة الفساد

بما أن للفساد آثارا كبيرة على الافراد والمنظمات والمجتمع، وبما ان الممارسات المنحرفة والفاسدة تعرقل جهود التنمية وتعيقها فإن هذه الظاهرة الخطيرة ينبغي أن نقف إزاءها بكل حزم وأن تتضافر الجهود لغرض تحجيمها وتقليل آثارها السلبية، لذلك -يرى الباحث- أن الدعائم الاساسية للوقاية أو معالجة هذه الظاهرة ينبغي أن ترتكز على الآتي:

١. عقد نـدواتٍ دينيّة وتوعويّة في الدّوائر الحكوميّة، والمـدارس، والجامعات، والقنوات المرئيّة والمسموعة تحثّ المواطنين للتّخلص من الفساد الإداريّ، ودعمها بالقصص والعبر من الأقوام الفاسدة السّابقة وما حلّ بها.

٢. التوعية المجتمعيّة لهذه الظّاهرة الخطيرة، ومدى تأثيرها على المجتمع والأفراد، وتنمية دورهم في مكافحتها والقضاء عليها.

٣. تخصيص مكافئة ماليّة لمن يقوم بالتّبليغ عن حالات الفساد في الدّوائر الحكوميّة.

٤. وضع عقوبات رادعة تناسب كلّ فساد، وذلك لعدم تكراره، بشرط أن يكون معلناً على الملأ للعبرة والعظة.

٥. وضع التزام دستوري على الدولة من أجل استئصال الممارسات الفاسدة وضمان الامانة والنزاهة في الحكومة، ولتعزيز ثقافة النزاهة وبناء الثقة العامة، ويمكن أن يطلب الدستور من كافة الموظفين العموميين الالتزام بمبادئ ألامانة والنزاهة والحكم الرشيد، وبالتالي تشجيع ثقافة استئصال الفساد. وعدم احترام هذه المبادئ يرقى إلى مستوى خرق لواجب دستوري يستدعي المساءلة القانونية.

٦. إنشاء جهاز لمكافحة الفساد كجزء من استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد[1].

٧. ينبغي تصميم نظام الافصاح ليشمل ليس فقط أعضاء الهيئة التشريعية وكبار المسؤولين التنفيذيين كأعضاء الحكومة ورئيس الوزراء والرئيس فحسب، بل أيضا على كل مسؤول يجعله منصبه

(١) ينظر:أطر دستورية لمنطقة الشرق ألاوسط وشمال أفريقيا :ص٢١

عرضة لخطر كبير من الفساد. وتشمل فئة المسؤولين ذوي المخاطر المرتفعة على سبيل المثال لا الحصر: القضاة، ومسؤولي إلايرادات، وموظفي الجمارك، وضباط الشرطة، وضباط الجيش ومسؤويل المشتريات العامة[1].

(١) المصدر نفسه : ص١١٠

الخاتمة

من خلال البحث عن القاعدة عند العلماء نستخلص النتائج التالية:

٤- ان الشريعة الاسلامية بنصوصها وقواعدها الفقهية أرست الى اشاعة قيم النزاهة ومكافحة الفساد الذي ظهر منذ وجود الحق والباطل.

٥- ان قاعدة «مَا حَرُم أَخْذُهُ حَرُم إعْطَاؤُهُ» قد عالجة الفساد المالي الناتج من الاخلال بالحقوق والواجبات العامة ،واستغلال المال العام والمنصب لتحقيق مصالح فردية وشخصية.

٦- تتنوع صور الفساد تبعا لنوعه والذي يؤدي الى تعطيل الحقوق والخيانة في الواجبات الذي كلف بها.

٧- نشر القيم الفاضلة في المجتمع التي تدعو الى الاصلاح والفضلية ،وتنمية ثقافة المجتمع في مجال الاصلاح ونشر مكارم الاخلاق .

٨- يجب أن تصدر القوانين الضرورية لتسهيل عمل مؤسسات النزاهة ومكافحة الفساد.

٩- تفعيل المساءلة والعدالة وردع المخالف من أكثر الوسائل الفاعلة في مكافحة الفساد.

١٠- يتم اختيار الموظف على أساس العلم والكفاءة من أكثر الوسائل التي تؤدي الى مكافحة الفساد.

وفي الختام أقول هذا جهد المقل فإن كنت أصبت فمن الله تعالى، وإن كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان.

والله أسأ ل أن يكون جهدي وعملي خالصا لوجهه الكريم
ومتقبلاً عنده إنه حسبي ونعم الوكيل ...

المصادر والمراجع

١. احكام الرشوة في الشريعة الاسلامية د. عبد الوهاب محمد جامع إيليشن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (٢١) ربيع الأول ١٤٣٤هـ فبراير ٢٠١٣م بجامعة ولاية نسراوا، كيفي، نيجيريا.

٢. الأساس في التفسير،المؤلف: سعيد حوّى (المتوفى ١٤٠٩ هـ)،الناشر: دار السلام القاهرة،الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ.

٣. الإسلام والطاقات المعطلة محمد الغزالي، الزيتونة للنشر، الجزائر: ١٩٨٧.

٤. اصول الفقه في نسيجه الجديد -د.مصطفى ابراهيم الزلمي، ط١ الناشر: احسان للنشر والتوزيع،اقليم كردستان -سنة ٢٠١٤م.

٥. أطر دستورية لمنطقة الشرق ألاوسط وشمال أفريقيا،مركز العمليات الانتقالية الدستورية المؤسسة الدولية للدميقراطية والانتخابات برنامج الامم المتحدة إلانمائي أعضاء فريق املرشوع: كريستوفر بشارة، كييس دوانينغ، ماثيو هولربيتش، بونام سنغ.

٦. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)،المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م.

٧. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد،المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ)،المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان،الناشر: الدكتور حسن عباس زكي القاهرة،الطبعة: ١٤١٩ هـ.

٨. تاج العروس من جواهر القاموس،المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،المحقق: مجموعة من المحققين،الناشر: دار الهداية.

٩. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)،الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.

١٠. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،الناشر: دار العلم للملايين بيروت،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م.

١١. التعريفات،المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان،الطبعة:

الأولى ١٤٠٣هـ ،١٩٨٣م.

١٢. التفسير الوسيط للقرآن الكريم،المؤلف: محمد سيد طنطاوي،الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة القاهرة،الطبعة: الأولى -لسنة ١٩٩٧.

١٣. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)،المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠ م.

١٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري،المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٥. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،الناشر: دار الكتب المصرية القاهرة،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ ، ١٩٦٤.

١٦. جرائم استغلال النفوذ، صباح كرم شعبان، مطبعة الشرطة،ط١،سنة١٩٨٣.

١٧. الجواهر الحسان في تفسير القرآن،المؤلف: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفى: ٨٧٥هـ)،المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود،الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت،الطبعة: الأولى ، ١٤١٨ هـ.

١٨. الدر المنثور،المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،الناشر: دار الفكر بيروت.

١٩. الرشوة، عطية بن محمد سالم (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،الطبعة: السنة الثانية عشر ، العددان ٤٧، ٤٨ ، رجب ، ذو الحجة ١٤٠٠هـ.

٢٠. الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»)، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، الناشر: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٣ م.

٢١. سبل السلام،المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)الناشر: دار الحديث،الطبعة: بدون

طبعة وبدون تاريخ.

٢٢. سنن الترمذي،المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ١، ٢)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر،الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٥ م.

٢٣. السنن الكبرى،المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،المحقق: محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنات،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م.

٢٤. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه المؤلف : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى : ٧٩٣هـ) المحقق : زكريا عميرات الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م.

٢٥. شرح القواعد الفقهية أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ ، ١٣٥٧هـ]،صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا،الناشر: دار القلم ، دمشق / سوريا،الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م.

٢٦. شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول المؤلف: أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، موقع الشيخ الحازمي.

٢٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ).

٢٨. الطبعة: الأولى: ١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦ م.

٢٩. الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)،المحقق: زياد محمد منصور،الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨.

٣٠. عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٣١. فتح الباري شرح صحيح البخاري،المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،الناشر: دار المعرفة ، بيروت، ١٣٧٩،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٣٢. فتحُ البيان في مقاصد القرآن، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)،عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد

الله بن إبراهيم الأنصَاري،الناشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا بَيروت،عام النشر: ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م.

٣٣. فتح القدير،المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ، دمشق، بيروت،الطبعة: الأولى ، ١٤١٤ هـ.

٣٤. الفساد الاداري اسبابه واثاره وطرق مكافحته،اعداد سمير عادل حسين،مجلة النزهة والشفافة للبحوث والدراسات ،العدد السابع، لسنة٢٠١٤.

٣٥. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة،المؤلف : مجموعة من المؤلفين،الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،سنة الطبع : ١٤٢٤هـ.

٣٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)،الناشر: دار الفكر،تاريخ النشر: ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م.

٣٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام،المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)،راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد،الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة،طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩١ م.

٣٨. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه،المؤلف: محمد حسن عبد الغفار،مصدر الكتاب: موقع الشبكة الإسلامية.

٣٩. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي،الناشر: دار الفكر دمشق،الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م.

٤٠. كتاب العين،المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٤١. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل،المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)،: دار الكتاب العربي بيروت،الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٧ هـ

٤٢. اللباب في علوم الكتاب،المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض،الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ،١٩٩٨م.

٤٣. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري

الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)،الناشر: دار صادر بيروت،الطبعة: الثالثة ، ١٤١٤ هـمختار الصحاح

٤٤. مجلة الأحكام العدلية،المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية،المحقق: نجيب هواويني،الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٤٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)،المحقق: حسام الدين القدسي،الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة a. المجموع، تأليف:الامام النووي، دار النشر: دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٧م.

٤٦. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)،المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة: الأولى ، ١٤٢٢ هـ..

٤٧. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات،المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)،الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت

٤٨. المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ،د.احمد فتحي بهنسي ،دار الشروق،ط١ ،سنة١٩٦٩

٤٩. المستدرك على الصحيحين،المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٥٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل،المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،المحقق: أحمد محمد شاكر،الناشر: دار الحديث القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م.

٥١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.

٥٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ).

٥٣. مصدر الكتاب: موقع الشبكة الإسلامية.

٥٤. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي،المؤلف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)،المحقق : عبد الرزاق المهدي،الناشر : دار إحياء التراث العربي -بيروت،الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ.

٥٥. معالم القربة في طلب الحسبة،المؤلف: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى: ٧٢٩هـ)،الناشر: دار الفنون «كمبردج».

٥٦. المعجم الكبير،المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، حقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي.

٥٧. معجم مقاييس اللغة،المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)،المحقق: عبد السلام محمد هارون،الناشر: دار الفكر،عام النشر: ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م.

٥٨. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام،المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)،الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٥٩. مقتطفات من السيرة،المؤلف: عمر عبد الكافى شحاتة.

٦٠. الموافقات،المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)،المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،الناشر: دار ابن عفان،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦١. مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة،المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م.

٦٢. الناشر: المكتبة العلمية بيروت.

٦٣. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١ ١٩٩٠.

٦٤. نهاية الرتبة في طلب الحسبة،المؤلف: محمد بن أحمد ابن بسام المحتسب،تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م.

٦٥. النهاية في غريب الحديث والأثر،المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير(المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ، محمود محمد الطناحي،الناشر: المكتبة العلمية ، بيروت، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م.